

**قرار وزاري**

**رقم ٢٠٠٤ / ١٩٩**

**بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٨٧**

**باعتراض التقسيمات الإدارية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها**

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٦  
وتعديلاته،

وإلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩ / ٩٠ وتعديلاته،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة العدل واعتراض  
هيكلها التنظيمي،

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابتها رقمى و.خ.م / م.و / ٢٩٠٩ / ١١٢ / ١٠٠ / ١٠٥٤٣

بتاريخ ١٤٢٤ / ١٠ / ٨ هـ الموافق ٢٠٠٣ / ١٢ / ٢ م و و.خ.م / م.و / ٢٩٥٠ / ١١٢ / ١٠٠ / ١٠٦٤٥

بتاريخ ١٤٢٤ / ١٠ / ١٢ هـ الموافق ٢٠٠٤ / ١٢ / ٦ م ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابتها رقمى م . ت . د / ٤ / ٧ / ١٣٦٣ / ٤ / ٧ / ١٤٢٤ / ١٢ / ٦ هـ  
الموافق ٢٠٠٤ / ٢ / ٧ م و م . ت . د / ٤ / ٧ / ١٣٥٩ / ٤ / ٧ / ١٤٢٤ / ١٢ / ٦ هـ

الموافق ٢٠٠٤ / ٢ / ٧ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**تقرير**

**مادة (١) :** يستبدل بنص البند (٣) من (خامساً) من المادة (٢) من الملحق رقم (١)  
المرفق بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٨٧ باعتراض التقسيمات الإدارية لوزارة  
العدل وتحديد اختصاصاتها النص الآتي:

٣- دائرة الشؤون المالية وتشتمل على الآتي:

- قسم الميزانية والحسابات العامة.

- قسم المشتريات.

- قسم الخزينة.

- قسم الرواتب.

- قسم المراجعة الداخلية.

- قسم الإيرادات.

مادة (٢) : يستبدل بـ "سادساً" من المادة (٢) من الملحق رقم (١) المرفق بالقرار

الوزاري المشار إليه النص الآتي:

"سادساً" الإدارة العامة للمحاكم وتتكون

من التقسيمات الآتية:

١- قسم التنسيق.

٢- قسم البريد وتنظيم المراسلات.

٣- دائرة شؤون المحاكم.

٤- دائرة شؤون الخبراء:

- قسم التنسيق والتسجيل.

- قسم الشؤون الفنية.

٥- دائرة شؤون الكتاب بالعدل.

٦- مكتب التصديق.

وتشرف الإدارة العامة للمحاكم على دوائر الكتاب بالعدل بالمحافظات والمناطق.

**مادة (٣) :** يلغى الاختصاص رقم (٢) من اختصاصات قسم الخزينة الواردہ بالفقرة (ج) من البند (٣) من (خامسًا) من المادة (٢) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى المشار إليه.

**مادة (٤) :** يضاف إلى البند (٣) خامسًا من المادة (٢) من الملحق رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

و - **قسم الإيرادات ويختص بما يأتى:**

١ - استلام كافة التحصيلات والتأكد من صحة ما جاء بمستنداتها من بيانات من الجهة المعنية وقيدها في السجلات بانتظام وتوريدها مباشرةً أولاً بأول مع المتابعة المستمرة لباقي الإيرادات المستحقة للوزارة لدى الغير.

٢ - فتح وإمساك وإصدار نماذج المستندات والسجلات المنظمة لحركة الإيرادات.

٣ - إعداد التقارير الدورية التي تعكس الحركة الفعلية للإيرادات وبيان الرصيد يومياً أو عقب كل قيد للتوريد أو الإيداع وإجراء المطابقة بين الرصيد الدفترى في الكشوف والسجلات بالقسم وكشوف وزارة المالية.

٤ - الاشتراك في إعداد تقديرات الإيرادات عند وضع مشروع الموازنة الجارية.

٥ - تطبيق اللوائح والإجراءات المنظمة لحركة الإيرادات.

**مادة (٥) :** يستبدل بـ "سادساً" من المادة (٢) من الملحق رقم (٢) من القرار الوزارى المشار إليه النص الآتى :

**سادساً: الإدارة العامة للمحاكم وتخص بما يأتى:**

١ - الإشراف الإداري على أمانات سر المحاكم والعمل على رفع وتطوير مستوى العمل الإداري بها وتذليل الصعوبات التي تؤثر سلباً على هذا العمل وذلك بالتنسيق مع الجهات الخبطة.

- ٢ - القيام بشؤون الخبراء والعمل على تلبية احتياجات المحاكم من الخبرات المطلوبة في المجالات المختلفة لأعمال الخبرة واقتراح شغل وظائف خبراء الدائرة والاشتراك في اختيارهم.
- ٣ - الإشراف على الكتاب بالعدل واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل قيامهم بواجباتهم الوظيفية.
- ٤ - التصديق على صحة التوقعات والأختام على المستندات ذات الصلة بعمل المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل وفقاً للأحكام المنظمة لمكتب التصديق.
- ٥ - العمل على تحديد احتياجات المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل من الموظفين والتخصصات المطلوبة وتقديم ذلك إلى جهة الاختصاص بالوزارة.
- ٦ - المشاركة في اختيار موظفي المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل والعمل على توزيعهم وفق دراسة تجرى لهذا الغرض وذلك على ضوء طبيعة العمل والتخصص المطلوب.
- ٧ - إبداء الرأي في الأوضاع الوظيفية لموظفي المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل، والعمل على تطوير أدائهم الوظيفي، وتقديم المقترنات بشأن تدريبهم وابتعاثهم وتنقلاتهم وندبهم وإعاراتهم وذلك بالتنسيق مع رؤساء المحاكم بالنسبة لموظفي المحاكم.
- ٨ - العمل على تحديد احتياجات المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل من المقررات والأدوات والمطبوعات والأثاث والسيارات وغيرها من الأجهزة والمعدات، وتحديد أولوياتها بالتنسيق مع الجهات الخصصة بالوزارة.
- ٩ - العمل - مع جهات الاختصاص بالوزارة - على إنشاء قاعدة بيانات للمحاكم والدوائر التابعة للإدارة .

- ١٠- المشاركة مع الجهات المختصة بالوزارة في وضع الخطط الازمة لإدخال الأساليب الحديثة في العمل وتوجيه المفاهيم والمصطلحات والتصميمات المستخدمة في جمع البيانات وتحليلها على نحو مناسب لطبيعة العمل بالمحاكم ودوائر الكتاب بالعدل ومتابعة جمع الإحصاءات عن إنحازات كل منها وإنحالتها إلى جهة الاختصاص بالوزارة.
- ١١- العمل على توفير المراجع وإعداد نماذج الإحصاءات الخاصة بإنحازات المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل.
- ١٢- تصنيف وترتيب القرارات والتعاميم والتعليمات ذات الصلة بأعمال الإدارة والدوائر التابعة لها والمحاكم، وعمميتها.
- ١٣- تأمين حركة بريد المراسلات من المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل وإليها.

وتتولى الإدارة هذه الاختصاصات بواسطة الأقسام الدوائر التابعة لها ويكون لها الإشراف عليها وذلك على النحو الآتي:

رئيس الإدارة العامة ويتبعه مباشرة:

١- قسم التنسيق ويختص بما يأتي:

١- القيام بأعمال المراسلات من استلام وتسجيل وتوزيع وحفظ ومتابعة وطباعة وغيرها.

٢- إجراء كافة الاتصالات ذات الصلة بالعمل والتحضير والإعداد للاجتماعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها.

٣- الإعداد للزيارات الميدانية التي يقوم بها رئيس الإدارة ونائبه إلى أمانات سر المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل وإعداد تقارير عنها واتخاذ ما يلزم من متابعة بشأن ما تضمنته هذه التقارير.

٤- قسم البريد وتنظيم المراسلات ويخخص بما يأتي:

١- استلام بريد المراسلات الوارد من المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل، وفرزه وتسجيله في السجلات المعدة لذلك، والعمل على تسليمه أو إرساله إلى الجهة المرسل إليها، وإبلاغ الجهة

- المرسلة بما يفيد إتمام عملية التسلیم أو الإرسال في كل حالة.
- ٢- فتح الملفات وإمساك السجلات وحفظ المعاملات الخاصة بأعمال القسم.
- ٣- متابعة إعداد وطباعة السجلات والمطبوعات الخاصة بنظام الحقائب البريدية والعمل على تزويد المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل بها ومراقبة حسن استعمالها.
- ٤- إعداد الإحصاءات عن المراسلات الواردة من المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل والمرسلة إليها بنظام الحقائب البريدية.
- ٥- اقتراح كل ما من شأنه الارتفاع بمستوى نظام الحقائب البريدية.
- ٦- دائرة شؤون المحاكم وتحتخص بما يأتي:
- ١- العمل على تحديد احتياجات المحاكم من الموظفين والتخصصات وتقديم ذلك إلى جهة الاختصاص بالوزارة، والمشاركة في اختيار موظفي المحاكم، والعمل على توزيعهم وفق دراسة تجرى لهذا الغرض، وذلك على ضوء طبيعة العمل والتخصص المطلوب.
  - ٢- إبداء الرأي في الأوضاع الوظيفية لموظفي المحاكم، والعمل على تطوير أدائهم الوظيفي واتخاذ ما يلزم بشأن الملاحظات التي ترد عنهم، وتقديم المقترنات بشأن التدريب المناسب لهم.
  - ٣- تقديم المقترنات بشأن تنقلات موظفي المحاكم وندبهم وإعارتهم وابتعاثهم.
  - ٤- العمل على تحديد احتياجات المحاكم من المقررات والأدوات والمطبوعات والأثاث والسيارات وغيرها من الأجهزة والمعدات، وتحديد أولوياتها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.

- ٥- العمل - مع جهات الاختصاص بالوزارة - على إنشاء قاعدة بيانات للمحاكم.
- ٦- متابعة جمع الإحصاءات الخاصة بالمحاكم وإحالتها إلى جهة الاختصاص بالوزارة.
- ٧- العمل - مع جهات الاختصاص بالوزارة - على توفير المراجع وإعداد نماذج الإحصاءات الخاصة بإنجازات المحاكم.
- ٨- تصنيف وترتيب القرارات والتعاميم والتعليمات ذات الصلة بأعمال المحاكم وعميمها.
- ٩- دائرة شؤون الخبراء وتحتضر بما يأتى :
- ١- دراسة حاجة المحاكم من الخبرات المطلوبة في المجالات المختلفة، ورفع ما تراه من مقترنات بشأن الخبراء.
  - ٢- تصنيف الخبراء حسب نوع التخصص وقيدهم في جداول تعدد لكل تخصص أو لعدد من التخصصات المتماثلة.
  - ٣- تلقى طلبات قيد خبراء الجدول واتخاذ ما يلزم بشأنها.
  - ٤- الاختصاصات الأخرى التي نصت عليها لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٢ / ٧٧ على اختصاص هذه الدائرة بها.
- وتتولى الدائرة هذه الاختصاصات بواسطة قسمين يكون لها الإشراف عليهما وهما :
- أ - قسم التنسيق والتسجيل وتحتضر بما يأتى :
    - ١- تلقى طلبات القيد في جدول الخبراء وإحالتها إلى لجنة شؤون الخبراء ومتابعة ما تتخذه اللجنة من توصيات في هذا الشأن.
    - ٢- اتخاذ الإجراءات الالزمة لموافقة المحاكم والادعاء العام بأسماء خبراء الجدول.
    - ٣- استلام الشكاوى التي تقدم ضد الخبراء وإحالتها إلى جهات

الاختصاص للفصل فيها ومتابعة ما يتخذ في شأنها من إجراءات.

٤- قيد الخبراء في جدول يعد لكل تخصص أو لعدد من التخصصات المتماثلة أو تبعاً لتوزيع الولايات وفق ما تقرر لهيئة شؤون الخبراء.

٥- إمساك السجلات الالزمة لعمل الدائرة وحفظ الوثائق المتعلقة بشؤون الخبراء.

٦- وضع مقترن بنماذج السجلات المنظمة لعمل الخبراء.

ب - قسم الشؤون الفنية ويختص بما يأتي:

١- دراسة حاجة المحاكم من الخبرات المطلوبة في المجالات المختلفة لأعمال الخبرة، واقتراح شغل وظائف خبراء الدائرة والدرجات المالية المناسبة على ضوء المؤهلات ومدد الخبرة العملية إلى أن تعتمد بطاقة وصف هذه الوظائف، والاشتراك في اختيار الخبراء مع الجهات المختصة.

٢- تلقى ملفات الدعاوى من المحاكم وإحالتها إلى أى من خبراء الدائرة وإعادتها إليها بعد انتهاء مهمة الخبير.

٣- الاحتفاظ بملفات خبراء الجدول وإيداع صور المستندات المنصوص عليها في المادة (٤٩) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم في ملف كل منهم.

٤- الاحتفاظ بملفات أعمال خبراء الجهات التي ترد من المحاكم مع حفظ صورة من تقارير الخبرة المعدة في الدعاوى.

٥- إبلاغ الاستدعاءات لخبراء الدائرة.

٦- حفظ ما توافى به الدائرة من مستندات وفقاً للمادة (٥١) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم.

٧- العمل على توفير المراجع ذات الصلة بأعمال الخبرة.

- ٥- دائرة شؤون الكتاب بالعدل وتحتخص بما يأتي :
- ١- العمل على تحديد احتياجات دوائر الكتاب بالعدل من الموظفين والتخصصات المطلوبة وتقديم ذلك إلى جهة الاختصاص بالوزارة.
- ٢- المشاركة في اختيار موظفي دوائر الكتاب بالعدل والعمل على توزيعهم وفق دراسة تجرى لهذا الغرض وذلك على ضوء طبيعة العمل والتخصص المطلوب.
- ٣- إبداء الرأي في الأوضاع الوظيفية لموظفي دوائر الكتاب بالعدل، والعمل على تطوير أدائهم الوظيفي واتخاذ ما يلزم بشأن الملاحظات التي ترد عنهم، وتقديم المقترنات بشأن التدريب المناسب لتأهيلهم.
- ٤- تقديم المقترنات بشأن تنقلات موظفي دوائر الكتاب بالعدل وندبهم وإعاراتهم وابتعاثهم.
- ٥- العمل على تحديد احتياجات دوائر الكتاب بالعدل من المقررات والأدوات والمطبوعات والأثاث والسيارات وغيرها من الأجهزة والمعدات، وتحديد أولوياتها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة.
- ٦- العمل - مع جهات الاختصاص بالوزارة - على إنشاء قاعدة بيانات لدوائر الكتاب بالعدل.
- ٧- جمع إحصائيات العمل الخاصة بدوائر الكتاب بالعدل وإحالتها إلى جهة الاختصاص بالوزارة.
- ٨- العمل - مع جهات الاختصاص بالوزارة - على توفير المراجع وإعداد نماذج الإحصاءات الخاصة بإنجازات دوائر الكتاب بالعدل.
- ٩- تصنيف وترتيب القرارات والتعاميم والتعليمات ذات الصلة بأعمال دوائر الكتاب بالعدل وعميمها.

٦- مكتب التصديقات ويختص بما يأتي :

١- التصديق على صحة التوقيعات والأختام على المستندات ذات

الصلة بعمل المحاكم ودوائر الكتاب بالعدل وفقاً للأحكام

المنظمة لذلك.

٢- الاحتفاظ بأسماء ونماذج توقيعات المختصين والأختام

المعتمدة.

٣- اقتراح كل ما من شأنه الارتقاء بمستوى تنظيم العمل وإعداد

الإحصاءات اللازمة عن إنجازات المكتب.

كما تشرف الإدارة العامة للمحاكم على دوائر الكتاب بالعدل

بالحافظات والمناطق فيما تمارسه من اختصاصات وعلى الأخص ما

يأتي :

١- القيام بتحرير العقود والمحررات والتصديق على توقيعات ذوى

الشأن على المحررات العرفية وإثبات تاريخها وغير ذلك مما نص

عليه قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم

. ٤٠ / ٢٠٠٣ .

٢- إمساك السجلات والملفات والالفهارس الخاصة بالعمل وحفظ

الوثائق وصورها وغيرها من الأوراق التي ينص القانون على

حفظها.

٣- إعداد التقارير الالزامية عن أداء الدائرة وما تواجهه من صعوبات

تعترض إنجاز المهام الموكولة إليها.

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٠ / ٦ / ١٤٤٥

الموافق : ٧ / ٨ / ٢٠٠٤

محمد بن عبدالله بن زاهر الهنائي

وزير العدل

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ( ٧٧٥ )

الصادرة في ٩ / ١٥ / ٢٠٠٤ م

وزارة العدل  
المهكل التنظيمي للمديرية العامة  
للشؤون الإدارية والمالية

المدير العام

قسم التسويق والمتابعة

دائرة المشاريع

دائرة العلاقات العامة والإعلام

دائرة شؤون الموظفين

دائرة الشؤون الإدارية

- ١٩٩ -

قسم المبني والصيانة

قسم الإعلام

قسم التوظيف

قسم التقلبات

قسم الشؤون الفنية

قسم الاستقبال وشئون الأقامة

قسم الإجازات

قسم المتابعة

قسم الترجمة

قسم الخزينة

قسم الملفات والبيانات

قسم الرواتب

قسم الطباعة

قسم المحفوظات  
بعد المخامة

قسم المراجعة الداخلية

قسم التسجيل والمخواذات

قسم الإبعادات

قسم الإيداعات

قسم المخواذات

وزارة العدل  
المهكل التنظيمي للادارة العامة للمحاكم

